

محاورة

وَاجِبُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْفِتَنِ

للشيخ

صَاحِبِ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْبَاطِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

تفريغ

طه بن نضال بن محمد خير آل عز الدين الحمصي

غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن أتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ أمَّا بعد:

فإنَّ الله سبحانه وتعالى خلقنا لعبادته، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وجعل العبادة فرضًا على الرِّجال والنِّساء، فقال تعالى: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٢]؛ فكلُّ أحدٍ من العباد مأمورٌ بأن يكون مسلمًا.

وقد عقد عَبْرَتُكَ اللهُ رابطة الولاية بين المؤمنين والمؤمنات وأشركهم في الأمر والنهي، فقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

وجعل الشَّرْعُ مرتبة الرِّجال والنِّساء واحدةً في الحلال والحرام، والأمر والنهي، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من حديث عبَّيد الله عن القاسم بن محمَّد عن عائشة أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ » فالأحكام الشرعيَّة التي لعباد الله يشترك فيها الرِّجال والنِّساء، ولا يخرج الرِّجال عنها إلا بدليل ولا يخرج النِّساء عن [أحكامها] إلا بدليل؛ فتارةً يكون الحكم مُشترَكًا بين الرِّجال والنِّساء، وتارةً يكون الحكم للرِّجال فقط، وتارةً يكون الحكم للنِّساء فقط.

وأمرنا الشرع الحكيم بأن نستوصي بالنساء خيراً في تهذيبنَّ [و...] ودعوتهنَّ؛ ففي صحيح مسلمٍ من حديث ميسرة عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « استوصوا بالنساء خيراً ». وكلُّ أحدٍ يتناوله هذا الخطاب مأموراً بأن يستوصي بالنساء خيراً، ومن جملة هؤلاء حملة العلم؛ فإنه ينبغي أن يتعاهدوا النساء بإرشادهنَّ ونصحهنَّ وتوجيههنَّ إلى ما ينفعهنَّ في العاجل والآجل. وأصل هذا من هديه صلى الله عليه وسلم، فإنه خصَّ النساء بجعل يومٍ على حدةٍ لهنَّ في تعليمهنَّ؛ ففي صحيح البخاريٍّ من حديث ابن الأصبهاني عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه أنه قال: « قَالَتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ». وترجم عليه البخاريُّ رحمته الله: «بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ» والمقصود منه: توجيههنَّ إلى ما ينفعهنَّ ممَّا يُناسب حالهنَّ؛ فإنَّ الشرع رتب الخطاب الشرعيَّ للرجال على حالٍ، وللنساء على حالٍ، وللرجال والنساء معاً على حالٍ ثالثةٍ أخرى. وإنَّ من الأمور التي يحتاج النساء فيها إلى الهداية والتبصير والإرشاد والتعليم؛ تلك الفتن والحوادث والنوازل المُدلهمة التي تُحيط بنا وتقلِّب فيها بلاد المسلمين صباح مساءً ليل نهار، والبيان الذي يكون للنساء في مثل هذه المسائل لا يُراد منه ذلك الخطاب الذي يوجَّه للرجال أيضاً، بل ينبغي أن يكون لهنَّ خطابٌ فيه إنباهٌ إلى أمورٍ تلزمنَّهنَّ؛ تارةً تختصُّ بهنَّ فلا يشاركهنَّ الرجال في ذلك، وتارةً يكون لهنَّ مع الرجال مشاركة لكنَّ النساء يحتجنَّ إلى مزيدٍ تأكيدٍ في فهم هذا الأمر المتعلِّق بتلك الفتن والنوازل والحوادث المُدلهمة.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِرْشَادَهُنَّ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ إِلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْأَصُولِ النَّافِعَةِ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ وَيَسَعُ الْوَقْتَ؛

فَأَوَّلُ تِلْكَ الْأَصُولِ **أَنْ تَحْبِسَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَنِ الْوُلُوجِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ؛**

فَتَحْفَظُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَنْ تَدْخُلَ فِي تِلْكَ الْفِتَنِ وَالنَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ الْمُدْلِهَمَّةِ، وَتَحْبِسَ نَفْسَهَا عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا. وَالْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالْآخَرُ خَاصٌّ؛

- فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْعَامُّ: فَإِنَّ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَنْ يُجَنِّبَهُ الْفِتْنَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْتَذِبَ الْفِتْنَ إِلَيْهِ، بَلِ اللَّائِقُ بِمَقَامِ الْعِبَادِيَّةِ أَنْ يَحْبِسَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَنِ الْفِتَنِ وَأَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْهَا وَأَنْ يَنْأَى بِنَفْسِهِ عَمَّا يَدْعُوهُ إِلَى الْخَوْضِ وَالدُّخُولِ فِيهَا.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَأَعَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا تَعْظِيمًا لَهُ؛ فَالسَّعَادَةُ كُلُّ السَّعَادَةِ بَأَنْ يُجَنَّبَ الْمَرْءُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً الْفِتْنَ.

- وَأَمَّا الْأَمْرُ الْآخَرُ فَهُوَ خَاصٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ: وَهُوَ طَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةَ مِنَ الْخِصَائِصِ فِي حَالِهَا مَا لَيْسَ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَيْئًا سَلْبِيًّا بَلْ قَدْ يَكُونُ شَيْئًا إِيْجَابِيًّا فِي أُمُورٍ وَيَكُونُ سَلْبِيًّا فِي أُمُورٍ أُخْرَى؛ فَالْمَرْأَةُ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مِنْ تَكْوِينِهَا فِي خِصَالِهَا وَأَخْلَاقِهَا وَعَاطِفَتِهَا مَا لَيْسَ لِلرَّجُلِ. قَالَ

الله تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَمْرٍ مُوسَىٰ فَرِحًا ﴾ [القصص: ١٠] لَمَّا أَلْقَتْ بَوْلِهَا
 موسى ﴿ إِنَّ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص: ١٠]، فالحال التي ذكرها الله ﷻ عن أم موسى من
 فراغ قلبها وشدة لوعتها وتعلقها بولدها لَمَّا أَلْقَتْهُ فِي الْيَمِّ امْتِثَالًا لِأَمْرِ
 الله أَنهَا لَشَدَّةٌ مَا وَجَدَتْ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْأَلَمِ كَادَتْ أَنْ تُبَيِّنَ عَنْ ذَلِكَ؛
 ولكنَّ الله ﷻ ربط على قلبها وثبَّتْهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فطبيعة
 المرأة لا يصلح معها أَنْ تَلْجِ الْمَرْأَةُ فِي الْفِتَنِ وَتَخُوضَ غِمَارَهَا
 وَتَتَطَلَّبَ لَهَا مَكَانًا بِهَا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا.

والأصل الثاني **إِشْتِغَالُ الْمَرْأَةِ بِوَضَائِفِهَا فِي الْحَيَاةِ أَمَّا أَوْ أُخْتًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ**

بِنْتًا؛ قال الله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الزخرف: ٣٢] ومن وجوه
 هذه القسمة أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مَنًّا - ذُرِّيَّةَ آدَمَ - رَجَالًا وَجَعَلَ مَنًّا نِسَاءً، وَجَعَلَ
 لِلرَّجُلِ وَضَائِفَ وَجَعَلَ لِلنِّسَاءِ وَضَائِفَ.

والمرأة في الحياة تكون أُمَّاً وَتَكُونُ أُخْتًا وَتَكُونُ زَوْجَةً وَتَكُونُ بِنْتًا؛ فِينْبَغِي أَنْ
 تَعْبِيَ وَضَائِفَهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَمَا الَّذِي رَبَّه الشَّرْعُ الْحَكِيمُ فِي تِلْكَ الْوَضَائِفِ الْمُنَاسِبَةِ
 لِحَالِهَا حَالِ كَوْنِهَا أُمَّاً أَوْ كَوْنِهَا أُخْتًا أَوْ كَوْنِهَا زَوْجَةً أَوْ كَوْنِهَا بِنْتًا.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »، حَتَّى قَالَ: « وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»؛ فالمرأة في بيت زوجها مسؤولة عن رعيّة ذلك البيت، أي: عن الوظيفة التي علّقها الله ﷻ بدمتها - وهي وظيفة الزوجية - كيف ترعاها وتقوم بها وتؤدّيها على أحسن وجه يرضى به الله سبحانه وتعالى عنها. وقل مثل هذا في وظيفتها عند كونها أمًّا أو أختًا أو بنتًا، وإذا عقلت المرأة وظيفتها في هذه الأحوال أدركت أنّ اللاتق بها هو اشتغالها بوظيفتها في الحياة، وعلمت بعد ذلك أنّ اشتغالها بوظيفتها في الحياة وأداءها على الوجه الذي يرضى الله سبحانه وتعالى = ينأى بها عن الخوض في غمار الفتن؛ فإنّ المرأة التي تؤدّي تلك الوظيفة على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه لن تجد وقتًا للقيام والقال والمشاعبات في الفعّال والأحوال؛ فإنّها مشغولة بتلك الوظيفة عن العبث في غيرها.

الأصل الثالث **الْحَدَرُ مِنَ الْحَادِثِ فِي أَحْوَالِ النِّسَاءِ مَعَ الْفِتَنِ**؛ فإنّه مع

تقلّب الزّمان تغيّرت الأمور، وصارت النّساء يدخُلن ويُدخَلن في هذه الحوادث والنّوازل المدلهمّة، ولم يكن هذا أمرًا معروفًا في الإسلام ولا معروفًا عند أهل هذه البلد؛ فالمرأة مشغولة في وظيفتها وليس ممّا [ع...] منها أن تدخل في تلك الأمور وأن يكون لها قول أو يكون لها فعل أو ما يُسمّى مشاركةً وبيانا للرأي والموقف.

فإنّ الإسلام جاء بصيانة المرأة، ومن صيانة الإسلام للمرأة أنّ القول في

الحوادث والنّوازل ليس من وظيفتها وهو موكّل إلى أولي الأمر من أهلها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. ومن المقطوع عند كلّ عالم وفقهه أنّ المرأة

ليست من أولي الأمر في هذا.

ومن لطائف العلم أن الحافظ أبا عبد الرحمن النسائي ترجم في سننه الكبرى والصغرى: «بَابُ صَوْنِ النِّسَاءِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ» أي: تجنب النساء الحضور في مجلس القضاء مبادرة في صيانتهم. وذكر في هذه الترجمة الحديث الذي رواه البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خصومة الرجلين: -قال في آخر ذلك الحديث وفيه قصّة-: «وَاعْذُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا» أي: اذهب إلى امرأة هذا فاسألها عن الأمر الذي أراه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الخصومة؛ فلم يحضرها النبي صلى الله عليه وسلم إلى مجلس الحكم صيانة لها.

فإذا تأملت أن الشريعة بالغت في صيانة المرأة عامّة في أحكام وأحوال مختلفة، وأن من تلك الصيانة تجنيبها عمّا لا يليق بها ولا يتعلّق بوظيفتها = علمت أن من الشرّ الحادث ما تجدد للنساء من ولوجهنّ ودخولهنّ بالقول والفعل في الحوادث والنوازل المدلّهمة، وأن هذا نذير شرّ وباب سوء وخطر فُتِحَ على الناس؛ فينبغي أن تجتهد المرأة في الحذر من هذه الحوادث، ولا تنجرف وراء الدعايات المضلّلة التي تدعو المرأة إلى أن يكون لها رأي أو أن يكون لها قول أو أن يكون لها فعل في هذه الحوادث والنوازل المدلّهمة؛ فإنّ هذا ليس من وظيفتها.

الأصل الرابع **التَّحْفُظُ مِنَ الشُّبْهِ وَدُعَاتِيهَا**؛ فإنّه في زمن الفتن والحوادث والنوازل المدلّهمة يكثر المشبهون، وتروج الشبه التي يختلط بها الحقّ بالباطل،

ويتكلم فيها الأمين والخائن والصادق والكاذب والمبطل والمحق، ويرفعُ دعاة الشرِّ وأولياء الشُّبه عَقيرتهم في الحديث عن أبواب من الشرور والفتن؛ فلا نجاة للمسلم كُله - رجلاً أو امرأة، وأخص ذلك النساء - من هذا إلا بأن تحفظ من الشُّبه ودعاتها وتحرّز منهم، فلا تفتح أذنًا تصغي بها إلى حديثٍ حول ذلك.

ومما اتفق وكان فيه موافقةً عجيبة في الأحكام؛ أن التحذير من هذا قاله النبي ﷺ لامرأة، ففي الصحيحين من حديث ابن أبي مُليكة عن عبد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران: ٧]. قالت عائشة رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَإِذَا رَأَيْتِ - أَي: يا عائشة - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ »؛ فأرشد النبي ﷺ إلى الحذر من الذين يتبعون المُتشابه، ووافق هذا التحذير كونه واقعا وصية لامرأة من النساء؛ لأن هذا الأمر أكد في حقهن، فينبغي أن تتحرّز المرأة أكثر وأكثر من مقالات المُشبهين ومقالات المُغرضين، ولا تفتح باب الشرِّ على نفسها. وقوله ﷺ في الحديث: « فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ » يشمل أمرين:

- أحدهما: الحذر من شُخوصهم لا يُصحبون؛ فالذي يُشبهه ويخلط الحق بالباطل رجلاً أو امرأة لا ينبغي أن يُصحب لأنه يفتح عليك باب شرٍّ.

- والآخر: الحذر من نُصوصهم أي: كلامهم؛ فلا يُستمع إليهم ولا يُنشر ولا يُتلقى.

الأصل الخامس **تَقْوِيَةُ حُصُونِ الْوَقَايَةِ فِي نَفْسِ الْمَرْأَةِ وَعِنْدَ أَهْلِهَا وَذَوِيهَا؛**

فالمراة مأمورة بأن تجتهد في تحصين نفسها من الفتن والحوادث والنوازل المدلهمة بأن تنصب حولها من حصون الوقاية من العلم والمعرفة والاهتداء بكلام العلماء الراسخين والاسترشاد بأقوالهم، والبعد عمّن لا يوثق بعلمه، والإقبال على القرآن، والإكثار من العبادة، وغيرها من حصون الوقاية مأمورة بأن تقويها حال الفتن والنوازل وتنصبها حول نفسها وحول ذويها؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْأَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، وهذا الأمر للرجال - وهم المؤمنون - هو أمر للنساء؛ فالنساء مأمورات أيضًا بأن يجتهدن في وقاية أنفسهن وأهليهن النار.

والبخاري رحمه الله تعالى بوب: «بَابُ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» ثم ذكر الحديث الذي تقدّم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَنْ أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ»، ويندرج في الأمر بالوقاية للنفس وللأهلين يندرج في ذلك الرجل والمرأة على حدّ سواء؛ فالرجل يجب أن يقّي نفسه وأهليه النار، والمرأة يجب أن تقّي نفسها وأهليها النار، ويكون ذلك بالتعليم والتأديب؛ قال عليّ رضي الله عنه في تفسير هذه الآية عند ابن جرير وغيره: «﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أدّبوهم وعلموهم» فيعلم الإنسان أهله ونفسه ما ينبغي، والمرأة تعلم نفسها وتعلم أهلها من زوج أو ابن أو أخ ما ينبغي لمثل هذه الحوادث المدلهمة.

وهذا الحديث ترجم عليه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» - وهو كتاب نافع

ولا سيّما للنساء في بيان طَرْفٍ ممّا كان عليه السّلف في إصلاح أولادهم - ترجم ابن أبي الدُّنيا في كتاب «العيال»: «بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَتَعْلِيمِ وَلَدِهِ وَتَأْدِيبِهِمْ» يعني أنّ الرَّجُلَ يُعَلِّمُ أَهْلَهُ وَيُعَلِّمُ وَلَدَهُ وَيُؤَدِّبُهُمْ، وكذلك مثله المرأة فهي تشاركه في الحديث المتقدّم: « وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ »؛ فهي تُعَلِّمُ زَوْجَهَا بِنُصْحِهِ وَإِرْشَادِهِ إِلَى مَا قَدْ يَغْفَلُ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَتُعَلِّمُ كَذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ وَتُؤَدِّبُهُمْ، وَتُعَلِّمُ سَائِرَ أَهْلِهَا مِنْ آبَاءٍ أَوْ أُمَّهَاتٍ أَوْ إِخْوَانٍ أَوْ أُخْوَاتٍ.

الأصل السّادس [ضبط] التَّغْيِرَاتِ الَّتِي تَجْتَذِبُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا، وَبَدْلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِكُلِّ مَا تَسْتَطِيعُ، وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِأَحَدٍ يَقْبَلُونَ مِنْهُ؛ فالمرأة تُؤَمِّرُ زمن الفتن والحوادث أن تكون لَمَّاحَةً فِطْنَةً نَبِيهَةً تَنْظُرُ إِلَى التَّغْيِرَاتِ الَّتِي تُحِيطُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا، فَقَدْ تَلَحَّظَ عَلَى زَوْجِهَا تَغْيِيرًا فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ أَوْ عَلَى أُخِيهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ عَلَى غَيْرِ أَوْلَئِكَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِذَا أَطَّلَعَتْ عَلَى هَذِهِ التَّغْيِرَاتِ كَاعْتِزَالِ الْأَهْلِ، أَوْ مُتَابَعَةٍ مَنْ لَا يَنْبَغِي مُتَابَعَتَهُ مِنْ دَعَاةِ الشَّرِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَجْتَهِدُ فِي بَدْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِكُلِّ مَا تَسْتَطِيعُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]؛ فَتَبْدُلُ لَهُمُ النَّصِيحَةَ، وَتَبْصُرُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُرْشِدُهُمْ وَتَنْصَحُهُمْ فِيهَا فَلَا تَنْصَحُ وَلَا تُرْشِدُ بِلَا عِلْمٍ؛ بَلْ تَتَعَلَّمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوْ تَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَيُرْشِدُونَهَا إِلَى مَا يَنْبَغِي، إِذَا رَأَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَوْ غَيْرِهِمَا شَيْئًا مِنَ التَّغْيِيرِ تُشَاوِرُ فِي ذَلِكَ مَشْهُودًا فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ آبَائِهَا أَوْ مِنْ أَقْرَابِهَا، وَتَسْتَبْصِرُ بِمَا يُرْشِدُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَبْدُلُ لَهُمُ النَّصِيحَةَ، وَتَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، وَتَدْعُو اللَّهَ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُم بِالْهَدَايَةِ، وَتَسْتَعِين عَلَيْهِمْ بِأَحَدٍ يَقْبَلُونَ مِنْهُ؛ فَإِذَا رَأَتْ مِنْ زَوْجِهَا خِلَافًا فِي هَذَا الْبَابِ وَتَكَلَّمَتْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَتْ لَهُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا = اسْتَعَانَتْ عَلَيْهِ بِأَبِيهَا أَوْ بِأَخِيهَا أَوْ بِأَخِي زَوْجِهَا أَوْ بِأَبِي زَوْجِهَا أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُرْشِدُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ هَذَا فِي ابْنِهَا أَوْ فِي أُخْتِهَا أَوْ فِي أَحَدٍ مِنْ أَقْرَبِهَا مِمَّنْ تَقْدِرُ عَلَى نَصِيحِهِ تَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِمَنْ يُعِينُهَا.

وعند أبي داود من حديث أبي إسحاق السبيعي عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» أي: يكفي المرء أن ينال إثمًا أن يضيع من يقوته. والقوت: اسم لكل ما به قوة الإنسان؛ ويدخل في ذلك قوة بدنه في الأكل والشرب، وقوة روحه بالعلم والديانة والهدى والإرشاد والإصلاح.

فالذي يستطيع أن يبذل نصحًا وإرشادًا إلى من يقوم عليه وله به صلة كزوج أو والد أو والدة أو أخ أو أخت أو ابن أو ابنة ينبغي له أن يجتهد في القيام بما عليه من حق في نصحه وإرشاده وتوجيهه والاعتناء به.

هذه أصول ستة تناسب المقام والحال والزمان والمكان مما ينبغي للنساء أن يتفطنن إليه في معرفة واجبهن في الفتن؛ فإنه من الزاد النافع لهن، وينبغي أن تُعيد كل واحدة منكن النظر في هذه الأصول وتفهمها، وتجتهد في أعمالها في نفسها وفي أهلها.

وتجدون ممّا تقدّم لأشياخنا ممّا ينفع؛ ما لشيخنا ابن باز رحمه الله تعالى من رسالة اسمها «موقف المؤمن من الفتن»، وكذلك شيخنا الشيخ صالح الفوزان له رسالة «موقف المسلم من الفتن»، فهاتان الرّسالتان وأمثالهما ممّا كتبه وتكلّم به العلماء الرّاسخون المعروفون بالنّصح والحرص على هداية النّاس = ينتفع بها الخلق رجالاً ونساءً.

وهذا آخر البيان المناسب لهذا المقام، فأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا جَمِيعًا بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ حُجَّةً لَنَا وَلَكُنَّ وَلَا يَجْعَلَ حُجَّةً عَلَيْنَا وَعَلَيْكُنَّ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا جَمِيعًا بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُقَرَّ أَعْيُنَنَا بِصَلَاحِ أَنْفُسِنَا وَصَلَاحِ أَهْلِينَا وَصَلَاحِ كُلِّ مَنْ نَحْبُ، وَأَنْ يُحْيِيَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَأَنْ يَتَوَفَّأَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْبِلَادَ وَأَهْلَهَا رِعَاةً وَرِعِيَّةً وَحُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ وَرِجَالًا وَنِسَاءً وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَنْشُرَ رَحْمَتَهُ عَلَى جَمِيعِ بِلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَجْعَلَهَا آمِنَةً مَطْمَئِنَّةً وَأَنْ يَدْفَعَ عَنْهَا شَرَّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدَ الْفَجَّارِ.

والحمد لله ربّ العالمين

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

